السياسة العقابية تجاه الارهاب في القانون العراقي

م.د. نادية عبدالله الطيف الربيعي(*)

الملخص

الارهـاب ليس ظاهـرة جديدة ولا يتمثل بشـكل واحـد وثابـت، انمـا يختلـف مفهومه باختـلاف الزمـان والمـكان، لكـن جوهـره الاساسـي ثابت ولـم يتغير يتمثل فـي كل فعل من شـأنه أن يوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصـة، بغية الاخـلال بالوضع الامني أو الاسـتقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو اثارة الفوضى .

وحيث ان السياسـة التشـريعية السـليمة تقضـي بوجوب تطوير القوانيـن والأنظمة في كل دولة لكي تسـاير الأوضاع القابلة للتطور وتسـتوعبها، فبهذا التطـور للقوانين والانظمة وادخال التغييـر والتعديل عليها من وقت لآخر يمكن للنظام القانوني أن يساير حاجات المجتمع المتطـورة ومتطلبـات الحياة المتجددة، ويسـد الطريق أمام الفجوات التي يمكن أن تحدث بين أوضاع المجتمع ونظامه القانوني .

ومن هذا المنطلق فأن السياسة التشريعية في العراق تطورت هي الاخرى على مرحلتين، فـي المرحلة الاولـى اعتمد المشـرع العراقي على قانون العقوبات، فعالج الجرائم التي تمس أمـن الدولة الداخلي والخارجـي وعاقب عليها بعقوبـات شـديدة تتناسـب مع خطورتهـا، اما المرحلة الثانية فقد تضمنت سياسـته التشريعية أوامر سـلطة الائتلاف المؤقت للأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وقانون قانـون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ودسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥، وقانـون مكافحـة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

الكلمات المفتاحيـة: الإرهاب، السياسـة العقابيـة، قانـون مكافحـة الإرهـاب، القانون العراقي، قانون العقوبات، المعالجة التشريعية، العقوبـات، الأعـذار القانونيـة، الظـروف القضائية.

المقدمة

لا يمثـل الإرهـاب ظاهـرة مسـتجدة أو مسـألة حديثـة العهـد، فقـد عـرف الارهـاب المعاصر منذ نهاية القرن التاسع عشر وتعددت أشـكاله، فاختلـف باختـلاف الزمـان والمكان وتنوعـت تبعـاً لبواعثه وأسـبابه، فلقـد ازداد تصاعـد خطورة الارهاب منـذ منتصف القرن العشرين بعد انتشـار العولمة، فأصاب التحول كثيراً من المجتمعات، وغزتها ثورة المعلومات وتقـدم التكنلوجيـا، وتحققـت سـهولة انتقـال الاشـخاص والاموال مما قضى على المسافات بين الدول[1].

وتتطلـب مواجهـة الارهـاب التعامل مع التحديات التي تمليها دولة القانون وهي تحديات

(*) وزارة التربية /مكتب الوزير /قسم تاهيل المناصب الإدارية nadiaabd.ru@gmail.com

لا تقتصر فقط على الجانب الوطني للدول، بل تمس المجتمع الدولي بأسره، وتنبعث من مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان التي يهددها الارهاب، ولهذا احتلت جريمة الارهاب جانبا مهما من مسؤوليات النظام القانوني، وقد ارتكزت هذه المسؤولية في القدرة على تحقيق التوازن بين نوعين من المتطلبات، الاول هو المبادئ الاساسية للقانون، والتي تتطلب أساسا احترام الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين، و الثاني هو الاسس التي تعتمد عليها مكافحة الارهاب في منع الجريمة او العقاب عليها حماية للمجتمع وحقوق الانسان [٢].

وعليه سوف نقسم هذا البحث على ثلاث مطالب، نتناول في الاول منهما مفهوم السياسة العقابية، ونتناول في الثاني مفهوم الارهاب، ونتناول في الثالث المعالجة التشريعية للجريمة الارهابية في التشريع العراقي، نتناول فيه التطور التاريخي للإرهاب، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

مفهوم السياسة العقابية

السياسة لغة (من ساس : وساس الطعام يساس سوسا و ؟أساس وساس السلطان والراعي يسوس سياسته، احسنا النظر الى رعيتهما)[٣] .

أو (ساس : الرعية سياسة، قال اسعد تبع : أبونا الذي ساد الملوك وساسها ... بسمر القنا والمرهفات القواصل) [٤] .

والسياسة اصطلاحا هي (سلوك الحكومات والدول ومواقفها تجاه القضايا الداخلية، والقضايا المتعلقة بالدول الاخرى : سياسة داخلية، اجراءات ادارية أو تدابير تنظيمية – سياسة خارجية – سياسة دولية : الدبلوماسية)[٥] .

السياسة العقابية يطلق عليها أيضا مكافحة الاجرام والذي يتضمن التقنيات كافة التي تستعمل في الكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة الجنائية وإجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمات القضائية وتنفيذ العقوبات وغيرها من الإجراءات القانونية الأخرى والتي يتكفل ببيانها نظام العدالة الجنائية [٦].

فمكافحة الإجرام بهذا المعنى إجراء يحدث بعد ارتكاب الجريمة .

إن السياسة العقابية أو سياسة مكافحة الإجرام يمكن ان نطلق عليها أيضا السياسة العلاجية والتي تعرف على أنها ((مجموعة الاجراءات التي يجب على السلطات المعنية بتوقيع العقاب اتخاذها بحق مرتكب الجريمة على نحو يحقق اصلاحه وابعادها عن سلوك طريق الجريمة بما يترتب عليه حماية المجتمع وعلاجه من نزعة الاجرام والسلوك المنحرف))[٧] .

اذ تبين هذه السياسة المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يكون مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، ويستأثر به المشرع ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي، ولذا سمي بالتفريد القضائي والتفريد التنفيذي [٨] .

وتحـدد السياســة العقابيــة الهـدف مـن العقوبات في مراحلها الثلاثة المتعاقبة تشريعيا وقضائيــا وتنفيذيــا، وتبين وســائل تحقيق هذا الهدف، وهنا يلاحظ ان العقوبات تتحدد بصورة مجردة في النص التشـريعي، ويتولى القاضي وحـده نقلها الى مجـال الحقيقـة، بينما يقتصر دور المشرع على بيان الاسس التي يستعين بها القاضــي في توقيع العقوبات وفقــا للنظام الذي يحدده المشرع .

وعليــه فان السياســة العقابيــة تتكون من شقين هما [٩]:

الاول موضوعي بحث : ويتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع، والاسس الواجب اتباعها في مرحلة تطبيقها أو تنفيذها .

امــا **الثانــي فإجرائــي** بحـث : ويتناول الاجـراءات الواجب اتباعهـا للفصل ابتداءً في مدى توافر حق الدولة في العقاب، ثم الاجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها طبقا للأسس الموضوعية المحددة لها .

ويلاحـظ ان السياســة العقابيــة تختلف عن السياســة الوقائية، فالسياســة العقابية تكون في مرحلــة لاحقه علــى ارتـكاب الجريمة بعكس السياســة الوقائية والتي تكون في مرحله سابقه علــى ارتكابهــا ومن أجل تفـادي وقوعها، كما ان الهـدف مـن السياســة العلاجيــة إصــلاح المجرم وعلاجه لذلك تسـمى ((سياسة التأهيل والإصــلاح))، فهــي تعنــى بحمايــة المجتمع مــن المجرم لا من الجريمــة ذاتها، عن طريق فحص شــخصيته وتحديد خطورتــه الإجرامية وأســبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الخطورة[١٠] .

كما ان السياســة العقابية تكـون في مرحلة لاحقه على ارتـكاب الجريمة بعكس السياســة الوقائيــة والتــي تكـون في مرحله ســابقه على ارتكابها ومن أجل تفادي وقوعها، و ان الهدف من السياســة العلاجية إصلاح المجرم وعلاجه لذلك تسـمى ((سياســة التأهيل والإصلاح))، فهــي تعنى بحماية المجتمع مــن المجرم لا من الجريمــة ذاتهــا، عن طريق فحص شــخصيته وتحديــد خطورته الإجرامية وأســبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الخطورة [١١] .

ومن خلال ما ســبق يمكننا القول بأن الجهة التي يقع على عاتقها تطبيق السياسة العقابية هي القضاء عن طريق النطق بالأحكام وتنفيذها من قبل الســلطة التنفيذية، في حين تحتاج السياســة الوقائيــة إلــى تظافر جهود العديـد من الجهات ومــن بينها الإعــلام الذي يقـوم بتوعية الأفراد وتثقيفهم والتربية الأســرية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية، لأن هدفها أوسع وأشــمل فهــو ينبــع من الفــرد والضميــر فهي مسؤولية الافراد والمؤسسات كافة .

واذا كانــت السياســة الوقائية تعني تفادي الجريمــة قبل أن تقــع ولو للمــرة الأولى، وأن السياســة العلاجية تعني تفادي أن تقع مرة ثانية جريمــة وقعــت للمرة الاولى فان هــذا لا يعني عــدم وجود صلــة وتلازم بينهمــا، فالعلاج هو الآخر ينطوي على معنى الوقاية لاتحاد الاثنين في الهدف وهو الســعي إلى منع وقوع الجريمة ســواء للمرة الأولــى أم للمرة الأخــرى، وهذا يســتتبع بالضــرورة اتحاداً او فــي الأقل تلاقياً بينهمــا في الأســاليب المســتخدمة لبلــوغ هذا الهدف [١٢] .

وعلى ضوء ما تقدم يتبين لنا ان السياسة العقابية تتحدد في ثلاث مجالات :

الاول : مجال تشريعي بحت : ويقتصر على بيان الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع .

الثاني : مجال قضائي : وهو من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الاسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها . والآخر اجرائي يتناول اثبات حق الدولة في العقاب واجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها .

الثالث : مجال تنفيذي : وهو من شقين أحدهما موضوعي يتناول الاسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ والآخر اجرائي يبين الاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الاسس .

لقد كانت العقوبات بدايةً تعتمد على الانتقام الفردي، حينما كانت الغرائز الفطرية وحدها تتحكم في سلوك الانسان، وقد تطورت بعد ذلك الى أشكال أخرى تمثلت في القصاص والخلع، عندما بدأ الأفراد يتجمعون في أسر تم في قبائل تجمعت فيه الأسر، حيث ظهرت سلطة العائلة وبعدها سلطة رئيس القبيلة، وبتزايد تكتل الجماعات وتعدد حاجات الأفراد واتجاه الادراك الانساني نحو مزايا احلال التعويض المالي المفيد للمجني عليه أو ذويه، محل الانتقام أو القصاص المقابل للضرر الحاصل بضرر آخر أو أكثر من ضرر ظهر نظام الدية، وبنشوء الدولة الحديثة، والتي اعترفت بالقصاص وعنيت بتنظيم قواعده، تبدلت النظرة الى الجرائم الموجهة ضد الأفراد، من كونها عدواناً على حقوقهم الى كونها عدواناً على حقوق المجتمع، واختصت السلطة لنفسها بحق الاقتصاص من الجاني، فظهرت العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية، والغرامة، وكذلك الحرمان والنفي والموت[١٣].

لقد ساد ولفترة طويلة من الزمن تطبيق العقوبات القاسية، كالإعدام وبتر الأعضاء والجلد والنفي، قبل أن تعرف الأفكار الاصلاحية طريقها الى النظم العقابية، حيث كان أصحاب السلوك الاجرامي يتعرضون الى أشد أنواع الجزاء لدرء خطرهم، وفسادهم عن المجتمع، والذي كان حجمه يقاس بما يخلفه ذلك السلوك من آثار ضارة دون اعتبار للدوافع والظروف المحيطة به، كذلك لم يكن للركن المعنوي أي تأثير في مجال المسؤولية الجزائية، الا بعد ما اجتازت الانسانية مرحلة هامة من فلسفتها المعتمدة على حرية الاختيار والارادة والعلم، وبقيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، دخلت تعديلات على كافة النظم القائمة، بما في ذلك النظم العقابية، وصدر قانون العقوبات الفرنسي عام ١٧٩١، وانتهت الفلسفة التقليدية بسيطرة الفكر الوضعي، الذي برز في الربع الأخير من القرن الماضي، واعتمد على وسائل علمية محددة لكشف الجريمة واصلاح المجرم[١٤].

حيث نادت الفلسفة العقابية الوضعية باعتماد التدابير الاحترازية بدل العقوبات، من منطلق عدم توفر خيار للشخص في ارتكاب الجريمة عند توفر أسبابها، ولا يعني هذا الأمر انتفاء مسؤوليته وانما يعني ان الجاني قد كشف عن خطورته الاجرامية، ويكون من حق المجتمع اتخاذ التدابير والاجراءات التي تمنعه من العودة اليها، وبذلك يكون من الجائز تطبيق التدابير على كل شخص ارتكب جريمة بصرف

النظر عما اذا كان مميـزاً أو غير مميز، وهذه المدرسـة ركزت على شـخصية الجاني ورأت انـه من الملائـم حمايـة المجتمع مـن اجرامه وعلاجه في نفس الوقت، عن طريق اسـتئصال عوامـل الجريمة من نفسـه، والقضـاء عليها، وعلـى الأسـباب المهيئـة لارتكابهـا، وبمعنى آخـر اتباع سياسـة وقائيـة مناطهـا الخطورة الاجرامية، وليس وقـوع الجريمة بالفعل، لأن تكاليـف الوقايـة منها أقـل بكثير مـن تكاليف اصلاح الضرر الناتج عنها[١٥] .

وتجدر الاشارة الى ان الشريعة الاسلامية وقبـل قرون طويلة مـن هذا التحـول كانت قد رسـمت سياسة عقابية ركائزها العدالة وتحقيق مصالـح الجماعة، وحمايـة الحقوق والحريات الانسـانية، فـي زمن كانت تسـود فيـه حالات الثـأر و الانتقام الفـردي والجماعي في أبشـع صوره[١٦] .

لقد أثرت المدرسـة الوضعية في السياسة الجزائية الحديثة، وركزت الأبحاث والدراسات حول أسباب الجريمة وسبل القضاء عليها، ونشأ علم الاجرام وعلم العقاب كعلوم مستقلة، تاركةً بصماتهـا الواضحة في التشـريعات الجزائية، وداعمـةً مبـدأ تفريـد العقوبات بحيـث يتقرر عقوبة مناسـبة لكل مجـرم على حدة، وظهرت فكرة المسؤولية الجزائية القائمة على الخطورة الاجرامية، وبـرزت مفاهيم جديدة للعقاب تقوم على الدفاع الاجتماعي .

ومما يؤخذ على المدرسـة الوضعية عدم اعتبارها للتوازن الذي يجب أن يكون قائماً بين بين العقوبات والتدابير، كنظامين أساسـيين في السياسـة الجزائية، بحيث يحققـان أهدافهما في الردع والاصـلاح والتأهيـل، ويكمل بعضهما بعضاً في تلك السياسـة، كمـا انها ركزت على الفاعل دون الفعل الاجرامي،وكان يتعين عليها الأخذ بسياسـة متوازنة ترمـي الى عدم التخلي عـن مبدأ هـام يتعلق بمسـؤولية الانسـان عن فعلـه لأن لديه الحرية في الاختيـار، وهو أمر لم تعترف بـه، كما يتعين الأخذ بالاعتبار فكرة الردع العام الى جانب فكرة الردع الخاص .

وبسـبب الخلـل فـي تلك الفلسـفة برزت اتجاهـات اخـرى تضـع السياسـة العقابية في مفهـوم جديد يأخذ في الاعتبار ما آل اليه تطور الفلسـفة الانسـانية في هذا الحقل، وما توصلت اليـه المدارس السـابقة مـن نتائج، مـع تجنب مواضع الضعف في الاسـس التي قامت عليها، ومن هنا ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي .

تبنت حركة الدفاع الاجتماعي نهجاً يعتمد على فلسفة العقاب في أهدافها الرامية الى الدفاع عن المجتمـع ووقايته مـن خطورتها، وعلاج المجرميـن أكثـر مـن كونها تبريـراً لارتكاب الخطأ، وكان لهذه الحركة اتجاهين :

الأول : رسم طريقه الأستاذ الايطالي فيليبو غراماتيكا، الذي رأى بأن يسـتبدل نظام قانون العقوبـات التقليـدي بنظام الدفـاع الاجتماعي، بهدف القضـاء على الجريمـة والمجرم، لذلك سـمي بالاتجاه المتطرف لأنه يرمي الى تغيير جذري في النظام الجزائي القائم .

الثاني : رسـم طريقه الاسـتاذ مارك أنسل، حيـث رأى ضرورة مكافحـة الجريمة بصورة علميـة تقـوم في جـزء منها علـى الابقاء على العقوبات والتدابير كنظامين لكل منهما وظيفته المسـتقلة والاسـتعانة بالدراسـات العلميـة في علـم الاجرام، وعـدم اللجوء الى الغـاء قانون

العقوبـات، وقد أطلق على هذا المنهج (الاتجاه المعتدل) لانه يراعي حالة القوانين السائدة .

وظهـرت بعد ذلك نظـرة توفيقية، ترمي الـى تقريب الأفكار السـابقة في اطـار برنامج الحد الأقصى للعقوبة

المطلب الثاني

مفهوم الارهاب

الارهاب لغة من (أرهب يرهب، ارهابا، فهـو مرهب، والمفعـول مرهب، أرهب فلانا : خوفه و أفزعه، أرهب شخصا بالتهديد والوعيد – ترهبون به عدو الله وعدوكم -)[١٧] .

او الارهـاب (بالكسـر) الازعـاج والاخافة، تقول ويقشـعر الاهـاب اذا وقع منه الارهاب [١٨] .

وتشـتق كلمـة ارهاب من الفعـل المزيد (ارهب) ويقال ارهب فلانا أي خوفه وفزعه – رهب رهبة ورهبانا -: خاف، يقال لم ارهب اي لقد اسـترب بك، وارهبـه : خوفه يقال : ارهب عنه الناس بأسـه ونجدته، اي ان بائسه ونجدته حمـلا الناس على الخوف منـه، وترهب صار راهبـا وتعبد، والرهبـى والرهبـاء : الخوف، والراهب والرهبان : الخائف، من اعتزل الناس الـى دير، طلبـا للعبـادة، وراهبـات ورواهب مؤنث الراهب [١٩] .

ويقول بعض المختصون ((ان أصل كلمة رهبـة من الناحية اللغوية لا ترجع الى العربية، بل ينحدر أصلها من اللغة اللاتينية، حيث ان هذه الكلمة مشـتقة من كلمة ((terrere-tersere)) بمعنى جعله يرتجف أو يرتعد، فكلمة الارهاب بالفرنسـية terorisme تعني خوف شـديد أو اضطراب عنيف أو رعب كما ورد في قاموس الاكاديمية الفرنسية لعام ١٧٩٤، حيث ان كلمة الارهاب ظهـرت بعد تطور الثورة الفرنسـية وبالتحديد بدءا من سنة ١٧٩٤، وكلمة الارهاب بالانكليزيـة terrorism كمـا ورد في المعجم القانونـي الانكليـزي لمؤلفـه black ذعر أو خوف أو حالة ذهنية تسـببها الخشية من الحاق ضرر حادث أو مظهر معادي أو متوعد))[٢٠] .

والارهاب اصطلاحا يعني ((اشـاعة أو نشـر الخوف بين الناس، وكمـا ورد في مقدمة كتـاب ابن خلدون فـان مفهومـه ينصرف الى القهر والبطش بالعقوبات والتنكيل والكشف عن عورات الناس من قبل الملك))[٢١] .

ولـو رجعنا الـى القرآن الكريـم نجد ان كلمة الارهاب وردت بمعـان مختلفة، فالمعنى الاول ينصـرف الى اشـاعة الخوف والرعب، حيث ورد في سـورة الانفـال ((واعدوا لهم ما اسـتطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))[٢٢] .

اما المعنى الثاني للإرهاب فانه ينصرف الـى الخشـوع لله حيـث ورد في سـورة النحل ((انما هو اله واحد فأيى فارهبون))[٢٣] .

اوهـو (مجموعة أعمال العنف التي تقوم بهـا منظمة أو أفراد بقصد الاخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسـية أو خاصـة أو محاولة قلب نظام الحكم)[٢٤] .

أو يعنـي بـه (اسـتعمال العنـف مثـل الاختطاف أو التخريـب أو الاغتيالات من قبل هيئات سياسـية تنحو منحى العنـف في تحقيق أهدافها)[٢٥] .

ولكـن على الرغـم من تباين آراء الفقهاء حـول تعريـف الارهاب الا انهـا تتفق على ان الارهاب يعني : ((استخدام ادوات عنيفة بقصد اثارة الخوف في نفوس الافراد)) [٢٦] .

لقد عرف جانب من الفقه الارهاب على انه « كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون فـي تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشـر الفزع العام، لان من صفاتها خلق خطر عام»[٢٧].

فـي حيـن عرفـه آخـرون علـى انـه ((استعمال العنف للقوة بشكل تعسفي، او التهديد بها سـواء أكان ذلك فرديا أم جماعيا، ويمارس عبر صيغ وأسـاليب مختلفة غير مشروعة مثل القتل او التخويف والسـيطرة والتدمير، لتحقيق أهـداف متنوعـة مثـل تطويـق الارادة العامة وتحقيق مظاهر السيطرة والهيمنة بما يتعارض مع الانظمـة والقوانين العامـة، والارهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الافراد او تنظيم جماعي يهدف الى اثـارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترهيب [٢٨] .

ويعرفـه آخـرون علـى انـه ((نوع من العنـف بمعناه الواسـع الذي يتضمن اسـتخدام القـوة أو التهديد بها، ويهدف الى نشـر الرعب في المجتمع او في جزء منه، من أجل الوصول الى عائد اجرامي أو سياسـي معين، أو للدعاية من أجل قضية، أو لإحداث أذى انتقامي لأسباب سياسـية، ويمـارس العنف عادة مـن جماعات متمـردة أو ثورية أو متطرفة أو اجرامية داخل الدولة أو خارجها))[٢٩] .

وتتبـع التشـريعات فـي تعريـف جرائـم الارهاب وسيلتين :

الاولـى : هـي النص علـى مدلـول معين للإرهاب ثم تتبعه بعض الأفعال التي ترتبط بهذا المدلـول، وغالباً ما تكـون هذه الأفعال مجرمة سلفاً بموجب قانون العقوبات ويستند هذا المنهج علـى حقيقة ان وضع تعريـف للإرهاب يؤدي الـى تمييـز الافعال التـي تعد جرائـم ارهابية عن غيرها مـن الجرائم، فـاذا كان القتل وأخذ الرهائـن مثلاً، من الأفعـال المجرمة في قانون العقوبات، فان النص علـى تجريم تلك الأفعال مـرة أخـرى بوصفهـا جرائم ارهابيـة يتطلب تحديـد الضابط الذي يميز هذه الأفعال بوصفها الجديد، وعليه فلا بد أن يضع المشـرع مدلولاً واضحاً للإرهاب، بحيث يؤدي توافره في فعل ما الى اعتباره جريمةً ارهابية [٣٠].

الثانـي : يتمثل في الاكتفـاء بتجريم بعض الأفعـال التي تعد ارهابيـة، دون وضع تعريف للإرهاب [٣١].

ولقد اشـارت بعض القوانين العربية الى مفهوم الارهاب، ويلاحظ انه هنالك شبه اجماع بين هذه القوانين على تعريف موحد للإرهاب، فالمـادة (١٦٨) من قانون العقوبات السـوري، والمـادة (١٧٠) من قانون العقوبـات اللبناني، والمادة (١٧٤) من قانون العقوبات الفلسـطيني نصت على ما يلي ((يقصد بالأعمال الارهابية جميـع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر، وترتكـب بوسـائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والاسلحة النارية والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثوميـة التي من شـأنها ان تحدث خطرا عامـا)) كما عرف القانون الفرنسـي الصادر فـي ٩ سـبتمبر ١٩٨٦ الجريمـة الارهابيـة بانها ((جريمة يرتكبها الجاني تنفيذا لمشـروع اجرامـي فـردي او جماعي للأخلال الجسـيم

بالنظـام العام بقصد اثارة الرعب والترويع [٣٣] ولم يورد المشـرع العراقي في قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تعريفا للإرهاب أو للجريمـة الارهابيـة، اذ لـم تكن فـي حينها الجرائم الارهابيـة معروفة في العراق ووضع المشرع هذا القانون خصيصا للجرائم التقليدية، ولكن هـذا القانون عـده عنصراً مـن عناصر بعـض الجرائم المعاقب عليها (كجريمة التآمر لتغييـر مبادئ الدسـتور الأساسـية أو الاعتداء على النظم الأساسـية للدولـة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين)[٣٣].

الا انـه وبعـد صـدور قانـون مكافحـة الارهـاب رقم (١٣) لسـنة ٢٠٠٥ والذي جاء بعد ان ظهـرت الجرائم الارهابيـة في العراق وبدأت تشـكل خطرا على كيان العراق وغيره مـن الدول خصوصـا في فترة ما بعد سـقوط النظام السابق، الامر الذي اصبحت معه قواعد قانـون العقوبـات التقليدية غير كافيـة لمعالجة ومكافحة هذه الجرائـم، والذي عرف الارهاب علـى انـه ((كل فعل اجرامي يقـوم به فرد أو جماعة منظمة اسـتهدفه فرد أو مجموعة افراد أو جماعـات أو مؤسسـات رسـمية أو غيـر رسـمية، أو أوقع الاضـرار بالممتلكات العامة أو الخاصـة، بغية الاخـلال بالوضع الامني أو الاسـتقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخـوف والفزع بين الناس، أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية))[٣٤] .

ويبـدو أن المشـرع العراقي قـد اتبع النهج الأول في تحديد مدلول الارهاب حسب ما ورد أعـلاه، اذ حدد هذا المدلول واتبـع ذلك بتحديد الأفعال التي تندرج تحت هذا المفهوم .

وقد انتقد البعض موقف المشرع العراقي فـي ايراده تعريفـاً للإرهاب، علـى اعتبار أن أغلب المواثيـق الدولية والتشـريعات الوطنية قـد امتنعت عن ايراد مثـل هذا التعريف، لكون الاعمال الارهابية متطورة بمرور الزمن، ولن يسـتطيع التعريف مواكبة تطورها أو استيعابه [٣٥].

ويرى البعض ان وضع تعريف للإرهاب ضمـن مواد القانـون هو أمر ضـروري، لأن عدم وضع ذلك التعريف من شـأنه أن يفتح باب الاجتهاد في تحديد العمل الارهابي، وحتى وان كانـت الأعمـال الارهابية متطـورة للحد الذي يجعل هذا التعريف غير قادر على اسـتيعابها، فان القانون يمكن تعديله لاسـتيعاب ما يسـتجد من حالات جديدة [٣٦] .

ولكن هذا التعريف الذي أورده المشـرع العراقـي لمفهوم الارهاب انتقـد في جزء منه، والسـبب هو ايراد عبارة (غايـات ارهابية)، والتي تعـد عبارةً غامضةً، وهذا من شـأنه أن يترك أثراً سـلبياً فـي التطبيـق القضائي، لأنه يفتـح باب الاجتهاد لدى القضـاة، مما قد يؤدي الـى تناقض الأحكام، فما يعد غايةً ارهابية لدى احـدى المحاكم، قـد لا يعد كذلك لـدى محكمة أخرى[٣٧] .

المطلب الثالث

المعالجة التشريعية للجريمة الارهابية في التشريع العراقي

بمـا أن الأعمال الارهابية تشـكل خطراً علـى أو اعتداءً على حيـاة الجماعة، وقد ينجم عنها الاضرار بأحد الاشـخاص أو بمجموعة،

لذا ينجم أو يترتب على القيام بالأعمال الارهابية عدة أنواع من المسؤولية، والمسؤولية تعني تحمل التبعة، اذ يسأل كل شخص عن اخلاله بقواعد المسؤولية أو مخالفته لها[٣٨].

وبما ان المسؤولية تعني تحمل التبعة، فأن ذلك يجب أن ينظم بنصوص قانونية، فالسياسة التشريعية السليمة تقضي بوجوب تطوير القوانين والأنظمة في كل دولة لكي تساير الأوضاع القابلة للتطور وتستوعبها، فبهذا التطور للقوانين والانظمة وادخال التغيير والتعديل عليها من وقت لآخر، يمكن للنظام القانوني أن يساير حاجات المجتمع المتطورة ومتطلبات الحياة المتجددة، ويسد الطريق أمام الفجوات التي يمكن أن تحدث بين أوضاع المجتمع ونظامه القانوني .

ومن أجل الاحاطة بالمعالجة التشريعية للجريمة الارهابية في القانون العراقي لابد من التمييز بين مرحلتين، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين :

الفرع الأول

مرحلة ما قبل صدور قانون خاص لمكافحة الارهاب

في هذه المرحلة اعتمد المشرع العراقي على قانون العقوبات، فعالج الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، وهي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث نصت المواد (١٥٦- ١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بينما نصت المواد (١٩٠ -٢٢٢) منه على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أما تعبير الجرائم الارهابية فقد ورد في المادة (٢١)، حيث عددت هذه المادة الجرائم التي لاتعد جرائماً سياسية، ولو ارتكبت بباعث سياسي [٣٩].

حيث عاقب القانون المذكور على اي فعل يرتكب بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وكان الفعل من شأنه أن يؤدي الى ذلك[٤٠] .

وعاقب أيضاً على جريمة الالتحاق بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق[٤١].

كما عاقب على جريمة السعي لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق[٤٢] .

وعاقب ايضاً على جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد أو التقدم فيها، وكل من سلم أفراد القوات المسلحة الى العدو[٤٣] .

وعاقب أيضاً على جريمة تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية، أو سهل لهم ذلك[٤٤] .

وعاقب على جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد أو تسليمه جزءاً من أراضيها أو موانئها أو حصناً أو موقعاً عسكرياً أو سفينةً أو طائرةً أو سلاحاً أو ذخيرةً أو عتاداً أو مؤناً أو أغذيةً أو مهمات حربية أو وسيلة للمواصلات أو مصنعاً أو منشأةً أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد[٤٥] .

وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي عاقب عليها بعقوبات تتراوح

بين الحبس الشديد والسجن وصولاً الى الاعدام، عند توفر الظروف المشددة .

كما عاقب القانون المذكور على جريمة الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة[٤٦] .

وعاقب على جريمة من يتولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة[٤٧] .

وعاقب على جريمة الشروع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض[٤٨] .

وعاقب على جريمة تنظيم أو ترؤس أو تولي عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة، أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة[٤٩] .

وعاقب على اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال[٥٠] .

وغيرها من الجرائم التي عاقب عليها بعقوبات تتراوح بين الحبس الشديد والسجن المؤقت أو المؤبد، وصولاً الى الاعدام، عند توفر الظروف المشددة .

ان الغاية من هذه النصوص كما جاء في التقرير المرفوع من العراق الى لجنة مكافحة الارهاب التابعة الى مجلس الأمن الدولي عام ٢٠٠٢، هي مكافحة أعمال الارهاب الموجهة ضد أمن الدولة[٥١] .

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق وجد أن القرار غير صحيح ومخالف للقانون لأن فعل المتهم (س ت) قد وقع قبل نفاذ قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وان المحكمة قد اخطأت في التكييف القانوني، وان المادة القانونية الواجبة التطبيق هي المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي ...)[٥٢] .

وهذا يعني ان الاعمال الارهابية التي كانت تحصل قبل نفاذ قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، تطبق بشأنها أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بعدها جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية تضمن ما يأتي (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية تبين ان محكمة الجنايات المركزية / الهيئة الأولى في بغداد أصدرت بتأريخ ١٢/١١/ ٢٠٠٧، عدد ٢٧٦٢/ج/٢٠٠٧، قرار المتهم (م) ليبي الجنسية وفق المادة الرابعة /١ وبدلالة المادة الثانية /٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، عن تهمة دخول العراق بصورة غير مشروعة وانتمائه الى تنظيم ارهابي بقصد ارتكاب أعمال ارهابية، كما و أصدرت بالتأريخ نفسه قرار الحكم بفرض عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت بحقه، واحتساب مدة توقيفه، وقد لوحظ ان المدان دخل الى العراق بصورة غير مشروعة، عن طريق سوريا

وبمساعدة أشخاص سوريين، واستقر في خيمة في الصحراء وتدرب على استخدام السلاح ضمن تنظيمات دولة العراق الاسلامية الخاصة بتنظيم القاعدة، الا انه لم يثبت قيامه بأية عملية فعلية ضد القوات العراقية والقوات المتعددة الجنسية، وحيث أن الجريمة المنسوبة للمتهم تنطبق وأحكام المادة الجملة الثانية من المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، لذا تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة أعلاه الى المادة المذكورة بدلاً من المادة الثانية /٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وتقرر تخفيف العقوبة من الاعدام الى السجن خمسة عشر سنة، وصدر القرار بالأكثرية)[٥٣] .

وفي هذ القرار اعتبرت محكمة التمييز دخول الأجنبي الأراضي العراقية بصورة غير مشروعة وانتمائه الى منظمة بقصد ارتكاب أعمال ارهابية وعدم قيامه بأي عمل ارهابي سوى تدربه على السلاح مما لا تنطبق عليه احكام قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وانما تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الفرع الثاني

مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣

تزايدت أعمال العنف المسلح في هذه المرحلة، بسبب تردي الأوضاع الأمنية، بعد دخول القوات الأمريكية الى العراق، وتسلل عناصر خارجية، وما رافقها من عمليات تفجير واغتيالات وخطف وتحريض على العنف، ولغرض مواجهة عمليات العنف المختلفة أصدرت سلطة التحالف المؤقتة، والحاكم المدني للعراق بول بريمر، العديد من الأوامر هي :

أولاً : أمر سلطة الائتلاف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن السيطرة على الأسلحة لاستعادة النظام العام والسلامة في العراق، والذي فرض في المادة السادسة منه عقوبات على حيازة الأسلحة بدون رخصة .

ثانياً : أمر سلطة الائتلاف ١٤ لسنة ٢٠٠٣، بشأن السيطرة على النشاط الاعلامي المحظور، الذي أساء استعمال الاعلام لتشجيع العنف، وتقويض الأمن العام بصورة عامة .

ثالثاً : أمر سلطة الائتلاف رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مصادرة الأملاك المستعملة في ارتكاب جرائم محددة، أو المستحصلة منها، مثل الجرائم المتعلقة بوسائل النقل أو الشحن، مثل الطائرات وغيرها .

رابعاً : أمر سلطة الائتلاف رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣، والمتضمن تأسيس فيالق الدفاع المدني للحاجة الماسة للتصدي على وجه السرعة للأخطار الناجمة عن الأعمال الارهابية الضارة أو الكوارث التي تهدد الأمن العام والاستقرار ومنع الارهابيين من العبث بأمن العراق .

خامساً : أمر سلطة الائتلاف رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣، الذي فرض على مرتكبي جرائم الخطف عقوبة السجن مدى الحياة .

سادساً : أمر سلطة الائتلاف رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، قانون السلامة الوطنية، والذي حدد الاجراءات التي تتخذ بفرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال ارهابية تعرض حياة الشعب للخطر الجسيم .

سابعاً : أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق، والذي ورد في القسم (١٨) منه ان على المحكمة الجنائية المركزية في العراق وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية، أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتعلقة بما يأتي : (١- الارهاب ...) .

ثامناً : قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤، حيث جاء في اسبابه الموجبة (لغلق باب الارهاب ومحاربته) .

تاسعاً : قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والذي ورد فيه ما يأتي (تحترم الحكومة العراقية الانتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية، ومنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد تكنولوجية و أنظمة للاتصال) .

لقد تضمن الدستور الذي أقرته الجمعية الوطنية بتأريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ النص في مواضع عديدة منه على تجريم الارهاب، اذ جاء في ديباجته (ان الارهاب لم يثني شعب العراق الناهض عن المضي قدماً في بناء دولة القانون) .

كما نصت المادة (٧) منه على ما يأتي (**أولاً** : يحضر على كل كيان أو نهج تبني العنصر أو الارهاب أو التفكير أو التطهير الطائفي ...**ثانياً** : تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه) .

وتضمن المادة (٢١) منه ما يأتي (**ثالثاً**: لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية، أو كل من ألحق ضرراً بالعراق) .

ونظراً لارتفاع وتيرة أعمال العنف والتي كانت تهدد حياة المواطنين، بدت الحاجة الملحة الى اصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الارهاب، وصدر القانون ر قم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والذي جاء في أسبابه الموجبة ما يأتي (فداحة الأضرار الناتجة عن الأعمال الارهابية، الى الحد الذي باتت تهدد الوحدة الوطنية، والسعي الى اقامة نظام ديمقراطي تعددي، يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات، ودفع عملية التنمية الشاملة والتي تتطلب اصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الارهابية، والحد من التفاعل مع القائمين بها)) .

أورد هذا القانون تعريفاً للإرهاب كما ذكرنا سابقاً بكونه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة، استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات، أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار، والوحدة الوطنية، أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس، أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية) .

ويعد هذا التعريف واسع جداً، فيمكن على أساسه تجريم أي فعل يحقق غايات ارهابية، دون أن يتم تحديد تلك الأهداف بشكل دقيق، مما قد ينتج عنه التوسع في تفسير الأعمال الارهابية، وتجريم العديد من الأفعال التي تعد من صميم حقوق وحريات الأفراد، اذا وقع تحت طائلة عبارة (أوقع الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة)[٥٤] .

ثـم حـدد هذا القانـون عدداً مـن الافعال التـي تعد جرائماً ارهابية، وحدد عقوباتها، وقد أشـار الكثير من الباحثين الى وجود العديد من الثغـرات في هذا القانون، اذ انه فضلاً عن عدم تحديـده للأفعال الارهابيـة بصورة موضوعية وقانونية سـليمة، فـان المشـرع العراقي أورد تعابير واسـعة وفضفاضة وحـدد مجموعة من الأفعال التي تشـكل جرائم ارهابيـة، والتي ان افترضنـا انطباقها على مـا حصل في الماضي من أفعال وما يحصل الآن، الا انها من المحتمل أن لا تنطبق على ما سـيحصل في المسـتقبل، وسوف يكون هذا التعريف عاجزاً عن الاحاطة بما يسـتجد مكن أفعال، من المفترض شـمولها بمعنـى الارهاب، ولم يتقيد بأحـكام المعاهدات والاتفاقيـات الدوليـة، فعلـى سـبيل المثال ان تعريف الارهاب السابق الذكر والوارد في هذا القانـون لا يتفق مـع تعريف الاتفاقيـة العربية لمكافحـة الارهاب، لعـام ١٩٩٨، والتي انضم اليهـا العـراق وصـادق عليها، والتـي عرفت الارهاب على أنه (أي جريمة أو شـروع فيها، ترتكـب تنفيذاً لغـرض ارهابي، فـي أي دولة متعاقدة أو على رعاياهـا أو ممتلكاتهم، يعاقب عليهـا قانونها الداخلي، كذلـك التحريض على الجرائم الارهابية، وطبع أو نشـر محررات أو مطبوعـات أو تسـجيلات، أيـاً كان نوعها، اذا كانـت معدة للتوزيع، أو لاطـلاع الغير عليها، وكانـت تتضمـن تحريضاً على تلـك الجرائم، ويعد جريمـةً ارهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعهـا، لتمويل الجرائم الارهابية مع العلم بذلك)[٥٦] .

لقد فرض المشـرع العراقي تنفيذاً لسياسته العقابيـة تجـاه الارهـاب، عقوبات شـديدة في هـذا القانون لما يعد جريمـةً ارهابية، مع اتاحة المجـال للإعفاء مـن العقوبـة أو تخفيفها، عند توفـر المصلحة من ذلك، اذ أورد تلك العقوبات في المواد (٤،٥،٦)، حيث تضمنت المادة (٤) العقوبـات الأصلية، وتضمنت المادة الخامسـة الأعذار القانونية، والظروف القضائية المخففة، وتضمنـت المـادة (٢/٦) العقوبـة التكميليـة المتعلقة بمصادرة الأموال، وسنتناول بيان ذلك في النقاط الآتية [٥٦] .

١- العقوبات الأصلية والتكميلية للجريمة الارهابية :

تضمنتهـا الفقـرة (١) مـن المـادة (٤)، اذ فرضـت عقوبة الاعـدام على كل مـن ارتكب عمـلاً بصفته فاعـلاً أصلياً أو شـريكاً، أياً من الأعمـال الارهابية التي ذكرتها المادتين الثانية والثالثة، وبالرجوع الى أحـكام المادتين (٨٦) مـن قانـون العقوبـات، و (٢٨٨) مـن قانون اصـول المحاكمـات الجزائية، يكـون الاعدام شنقاً، ولا وسيلة أخرى غير الشنق .

وتضمنـت المادة (٢/٤) الحكم بالسـجن المؤبد على من أخفى عن عمد أي عمل ارهابي أو آوى شخصاً ارهابياً بهدف التستر .

فضلا عن عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد، اشارت المادة (٢/٦) الى عقوبة تكميلية، تمثلت في مصادرة كافة الأمـوال والمواد المضبوطة والمبـرزات الجرميـة أو المهيئـة لتنفيذ العمل الاجرامي .

ثانياً : الأعذار القانونية المعفية والظروف القضائية المخففة :

أشـارت المادة (١/٥) الـى انه يعفى من العقوبـات المقررة في هذا القانـون كل من قام

بإخبار السلطات المختصة عن الجريمة، شرط ان يكـون هذا الاخبـار قبل اكتشـافها، أو عند التخطيـط لها، وان يسـاهم اخبـاره في القبض على الجناة، أو حال دون تنفيذ العمل، اذ يترتب علـى ذلك اعفـاءه من العقوبة أصليـةً كانت أم تبعيـة أم تكميليـة، ويقتصر الاعفـاء على من توفر فيه سببه دون غيره من الجناة .

وأشارت المادة (٢/٥) الى الزام المحكمة بتخفيف العقوبة اذا قدم الجاني طواعيةً معلومات للسلطات المختصة ولكن بعد وقوع الجريمة أو اكتشافها من قبل السلطات المختصة، وقبل القاء القبض على الجنـاة، وأدت تلك المعلومات الى القاء على المساهمين الآخرين، وهذه الظروف القضائية وان كان يترتب عليها تخفيف العقوبة الأصليـة، الا انها لا تمنع مـن انزال العقوبات التبعيـة أو التكميلية علـى المجرم، كما وأعتبر القانون جميع الجرائم الارهابية الواردة فيه من الجرائم العادية المخلة بالشرف[٥٧] .

ويلاحظ على سياسـة المشـرع العراقي فـي تجريم الارهـاب انها تتسـم بتعدد مصادر التجريم، مما يسـبب الخلط والارباك في تطبيق تلـك النصوص، من قبـل القضاء، حيث ذهبت محكمـة التمييز عند النظـر في حكم صادر من محكمـة الجنايـات المركزيـة الى القـول (ان دخـول الاجنبي الى الأراضي العراقية بصورة غيـر مشـروعة، وانتمائـه الى منظمـة بقصد ارتـكاب أعمـال ارهابية، ولم يقم بـأي أعمال ارهابية، سـوى تدربه على السـلاح، لا تنطبق عليـه أحـكام قانون مكافحة الارهـاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وانما تنطبق بحقه الجملة الأخيرة مـن المادة ١٩٤ من قانـون العقوبات العراقي، وتكون عقوبته السـجن المؤبد أو المؤقت، بدلاً من الاعدام)[٥٨] .

الخاتمة

فـي ختـام هذا البحـث نورد الاسـتنتاجات والتوصيات الآتية :

أولاً : الاستنتاجات

١- الارهاب ليس ظاهرة جديدة، فقد عرف الارهاب المعاصر منذ نهاية القرن التاسع عشر وتعـددت أشـكاله، فاختلـف باختـلاف الزمان والمكان وتنوعت تبعا لبواعثه وأسبابه .

٢- الإرهـاب مرتبط بالإنسـان في مراحله الاولـى مـن التقـدم والرقي، حيـث ان اللجوء الـى العنف والقوة أمر فطـري، ويرى البعض ان فكـرة الارهـاب والعنف الكامنـة في النفس البشرية تطورت بتطور الانسان ومحيطه .

٣- ان السياسة العقابية تختلف عن السياسة الوقائيـة، فالسياسـة العقابية تكـون في مرحلة لاحقه على ارتـكاب الجريمة بعكس السياسـة الوقائيـة والتـي تكـون في مرحله سـابقه على ارتكابها ومن أجل تفادي وقوعها، كما ان الهدف من السياسـة العلاجية إصلاح المجرم وعلاجه لذلك تسـمى ((سياسـة التأهيل والإصلاح))، فهـي تعنى بحماية المجتمع مـن المجرم لا من الجريمـة ذاتهـا، عن طريق فحص شـخصيته وتحديـد خطورته الإجرامية وأسـبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الخطورة.

٤- ان السياسة العقابية تختلف عن السياسة الوقائيـة، فالسياسـة العقابية تكـون في مرحلة لاحقه على ارتـكاب الجريمة بعكس السياسـة الوقائيـة والتـي تكـون في مرحله سـابقه على ارتكابها ومن أجل تفادي وقوعها، كما ان الهدف

من السياسة العلاجية إصلاح المجرم وعلاجه لذلك تسمى ((سياسة التأهيل والإصلاح))، فهي تعنى بحماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة ذاتها، عن طريق فحص شخصيته وتحديد خطورته الإجرامية وأسبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الخطورة.

٥- لم يورد المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تعريفا للإرهاب أو للجريمة الارهابية، اذ لم تكن في حينها الجرائم الارهابية معروفة في العراق ووضع المشرع هذا القانون خصيصا للجرائم التقليدية، ولكن هذا القانون اعتبره عنصراً من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها (كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين .

٦- وعند صدور قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء بعد ان ظهرت الجرائم الارهابية في العراق وبدأت تشكل خطرا على كيان العراق وغيره من الدول خصوصا في فترة ما بعد سقوط النظام السابق، الامر الذي اصبحت معه قواعد قانون العقوبات التقليدية غير كافية لمعالجة ومكافحة هذه الجرائم، تناول تلك الجرائم بشكل مفصل واورد لها عقوبات تصل الى الاعدام او السجن المؤبد في كثير من الاحيان .

٧- عرف قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الارهاب على انه ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفه فرد أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أو أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية)) .

٨- لقد فرض المشرع العراقي تنفيذاً لسياسته العقابية تجاه الارهاب، عقوبات شديدة في هذا القانون لما يعد جريمةً ارهابية، مع اتاحة المجال للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، عند توفر المصلحة من ذلك، اذ أورد تلك العقوبات في المواد (٤،٥،٦)، حيث تضمنت المادة (٤) العقوبات الأصلية، وتضمنت المادة الخامسة الأعذار القانونية، والظروف القضائية المخففة، وتضمنت المادة (٦/٢) العقوبة التكميلية المتعلقة بمصادرة الأموال .

٩- أشار الكثير من الباحثين الى وجود العديد من الثغرات في هذا القانون، اذ انه فضلاً عن عدم تحديده للأفعال الارهابية بصورة موضوعية وقانونية سليمة، فان المشرع العراقي أورد تعابير واسعة وفضفاضة وحدد مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم ارهابية، والتي ان افترضنا انطباقها على ما حصل في الماضي من أفعال وما يحصل الآن، الا انها من المحتمل أن لا تنطبق على ما سيحصل في المستقبل، وسوف يكون هذا التعريف عاجزاً عن الاحاطة بما يستجد من أفعال، من المفترض شمولها بمعنى الارهاب، ولم يتقيد بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

١٠- ان سياسة المشرع العراقي في تجريم الارهاب تتسم بتعدد مصادر التجريم، مما يسبب

الخلط والارباك فـي تطبيق تلك النصوص من قبل القضاء ويؤدي الى التناقض في الاحكام .

ثانياً : التوصيات

في ختام هذا البحث نورد التوصيات الاتية :

١- نوصـي المشـرع العراقي بعـدم ايراد تعريـف للإرهاب في القانـون، على اعتبار أن أغلب المواثيـق الدولية والتشـريعات الوطنية قـد امتنعت عن ايراد مثـل هذا التعريف، لكون الاعمال الارهابية متطورة بمرور الزمن، ولن يستطيع التعريف مواكبة تطورها أو استيعابه .

٢- فـي حال ايـراد المشـرع العراقي هذا التعريـف في القانون نوصـي ان لا يكون بهذا المعنـى الواسـع جـداً، كي لا يتم على أساسـه تجريم أي فعل يحقـق غايات ارهابية، دون أن يتـم تحديد تلك الأهداف بشـكل دقيـق، مما قد ينتج عنه التوسع في تفسير الأعمال الارهابية، وتجريم العديد مـن الأفعال التي تعد من صميم حقوق وحريـات الأفراد، اذا وقـع تحت طائلة عبـارة (أوقع الضـرر بالممتلـكات العامة أو الخاصة).

٣- نوصي المشرع العراقي بتعديل القانون بصـورة دوريـة كي يتمكـن من اسـتيعاب ما يسـتجد من حالات جديدة لـم تكن موجودة عند تشريعه .

٤- نوصي المشـرع العراقـي برفع عبارة (غايـات ارهابيـة) مـن التعريف الـوارد في القانـون، والتي تعد عبـارةً غامضةً، وهذا من شأنه أن يترك أثراً سلبياً في التطبيق القضائي، لانـه يفتح بـاب الاجتهاد لدى القضـاة، مما قد يؤدي الى تناقض الأحكام، فما يعد غايةً ارهابية لدى احدى المحاكم، قد لا يعد كذلك لدى محكمة أخرى .

٥- نوصي المشرع العراقي بتحديد الأفعال الارهابية بصورة موضوعية وقانونية سليمة .

٦- كما نوصي المشـرع العراقـي بتوحيد مصـادر التجريم للجرائـم الارهابية وحصرها فـي قانـون مكافحـة الارهـاب، تفاديـا للخلط والاربـاك في تطبيـق تلك النصـوص من قبل القضاء .

٧- نوصـي المشـرع العراقـي بـأن يتقيد بأحـكام الاتفاقيـات الدوليـة لاسـيما الاتفاقيـة العربية لمكافحة الارهاب، لعام ١٩٩٨، والتي انضم اليها العراق وصادق عليها، والتي عرفت الارهاب على أنه (أي جريمة أو شـروع فيها، ترتكـب تنفيذاً لغـرض ارهابي، فـي أي دولة متعاقدة أو على رعاياهـا أو ممتلكاتهم، يعاقب عليهـا قانونها الداخلي، كذلـك التحريض على الجرائم الارهابية، وطبع أو نشـر محررات أو مطبوعـات أو تسـجيلات، أيـاً كان نوعها، اذا كانـت معدة للتوزيع، أو لاطـلاع الغير عليها، وكانـت تتضمـن تحريضاً على تلـك الجرائم، ويعد جريمـةً ارهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعهـا، لتمويل الجرائم الارهابية مع العلم بذلك).

الهوامش

(١) همـداد مجيـد علي المرزاني : الارهـاب (اركانه – اسـبابه – اشـكاله)، ط٣، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠١٣ .

(٢)احمد فتحي سـرور : المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مؤسسة الاهرام، مصر، ٢٠٠٨، ص٢١

(٣) علـي بن جعفر بن علي السـعدي : كتاب الافعال، ج٢، ط١، عالم الكتب، ١٩٨٣، ص ١٦٢ .

(٤) نشـوان بن سـعيد الحميري : شـمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق د. حسـين بن عبدالله العمـري، ج٥، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت / لبنان، ١٩٩٩، ص٣٢٧٣ .

(٥) احمد مختار عبد الحميد عمر : معجم اللغة العربية المعاصـرة، ط١، ج٢، عالـم الكتـب، ٢٠٠٨، ص ١١٣٤ .

(٦) عدنان الدوري : مصدر سابق، ص٤٣٨ .

(٧) عبد الطيف رشاد احمد : مصدر سابق، ص٩.

(٨) أحمد فتحي سـرور : أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٢٠ .

(٩) المصدر السابق، ص ٢١ .

(١٠) د. صبـاح مصبـاح محمود السـليمان : السياسـة الوقائيـة في قانون العقوبـات العراقية، محاضرات القيـت على طلبة الدراسـات العليا في كلية الحقوق/ جامعة تكريت، غير منشور، ٢٠١٣، ص٣ .

(١١) القاضي كاظم عبد جاسـم جبر : مكافحة الارهاب فـي التشـريع العراقي،ط١،موسـوعة القوانيـن العراقية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٦-١٧ .

(١٢) رمسـيس بهنام : الاجرام والعقاب ((علم الجريمة وعلـم الوقايـة والتقويـم))، منشـأة المعـارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٢٣٥و ٢٣٦.

(١٣) أكرم نشـأت ابراهيم : السياسـة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٨٥-٩١ .

(١٤)عبـد الوهـاب حومـد : المفصل في شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، دمشق، ١٩٩٠، ص ٧٦٢ و٧٦٣ .

(١٥)علـي محمـد جعفـر، فلسـفة العقـاب والتصـدي للجريمـة، المؤسسـة الجامعية للدراسـات والنشـر والتوزيع، ص ٣٦ .

(١٦) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٨ و٩ .

(١٧) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر : مصدر سـابق، ص٩٤٩ .

(١٨) محمـد بن محمـد بن عبدالرزاق الحسـيني : تاج العـروس من جواهر القامـوس، ج٢، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ص ٥٤١ .

(١٩) أبـو بكـر الـرازي : مختـار الصحـاح، ط١١، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٥ .

(٢٠) ثامـر ابراهيـم الجهمانـي : مفهـوم الارهاب في القانـون الدولـي، دار حـوران للطباعـة والنشـر والتوزيع، ط١، دمشق، ١٩٩٨، ص١٦ و١٧ .

(٢١) همداد مجيد علي : الارهاب، أركانه – أسبابه – أ شكاله، مطبعة منارة، ٢٠١٣، ص ٨ .

(٢٢) سورة الانفال (آية ٦٠) .

(٢٣) سورة النحل (آية ٥١) .

(٢٤) أحمد مختار عبدالحميد عمر : المصدر السـابق، ص ٩٤٩ .

(٢٥) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة :، ج٧، الاعداد (٨١- ١٠٢)، المكتبة الشاملة، ص ٢٤٦ .

(٢٦) اشـرف توفيق شـمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائيـة، دراسـة نقديـة للقانون المصـري، مجلة الدستور، العدد ١٣، ٢٠٠٧.

(٢٧) حسـين عكلة الخفاجي : الارهاب دراسـة مقارنة بيـن القانـون والشـريعة، شـبكة الانترنـت، موقع مرصد الارهاب .

(٢٨) فؤاد قسـطنطين نيسان : الارهاب الدولي، رسالة

ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١٩ .

(٢٩) احمد فتحي سرور : المواجهة القانونية للإرهاب، مصدر سابق، ص ١٥ .

(٣٠)محمد فتحي عبدة :التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحية الموضوعية والاجرائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٥، ص١٧٥ .

(٣١)عابد بن عبد الحميد قنديل : دراسة تحليلية في قانون مكافحة الارهاب في العراق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٨

(٣٢) همداد مجيد علي : مصدر سابق، ص١١ .

(٣٣) نصوص المواد (٢/٢٠٠ و٣٦٥ و٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣٤) المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

(٣٥) عابد بن عبدالحميد قنديل : مصدر سابق، ص٦٤ .

(٣٦) القاضي كاظم عبد جاسم جبر : مصدر سابق، ص٢٤ .

(٣٧) القاضي كاظم عبد جاسم جبر : مصدر سابق، ص ٦٠-٦١ .

(٣٨) همداد مجيد علي : مصدر سابق، ص٣٥ .

(٣٩) المادة (٢١) من قانون العقوبات (١- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية .ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ٥- الجرائم الارهابية)

(٤٠) المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي .

(٤١) المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٢) المادة (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٣) المادة (١٦٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٤) المادة (١٦١) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٥) المادة (١٦٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٦) المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٧) المادة (١٩١) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٨) المادة (١٩٢) من قانون العقوبات اللعراق

(٤٩) المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٥٠) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٥١) عابد بن عبد الحميد قنديل، مصدر سابق ص٦.

(٥٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٠٦/ غير منشور .

(٥٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٧٢/هيئة عامة /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٨، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، كانون الأول ٢٠٠٩ .

(٥٤) حيدر راضي محسن : مفهوم الارهاب واتجاهات المشرع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المنصور، بالعدد (٢٥)، ٢٠١٦،ص٩٣ .

(٥٥) د. عامر ابراهيم أحمد الشمري : تقييم قانون مكافحة الارهاب في العراق، ورقة بحثية، شبكة النبأ المعلوماتية، ص٥ .

(٥٦) عقيل عزيز عودة، ومعاذ جاسم محمد : الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، المجلات الأكاديمية العلمية، العدد٤، ٢٠١٢، ص (٧-٤٧).

(٥٧) المادة (١/٦) من قانون مكافحة الارهاب، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٥٨) قرار محكمة التمييز رقم (٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢٨.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- القران الكريم

- د. احمد فتحي سرور : المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مؤسسة الاهرام، مصر، ٢٠٠٨ .

- د. اشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، مجلة الدستور، العدد ١٣، ٢٠٠٧.

- د. احمد مختار عبد الحميد عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٢، عالم الكتب، ٢٠٠٨ .

- أكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .

- د. أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ .

- ثامر ابراهيم الجهماني : مفهوم الارهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، دمشق، ١٩٩٨.

- رمسيس بهنام : الاجرام والعقاب ((علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم))، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.

- سليم قرحالي : الارهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٨/١٩٨٩.

- حسين عكلة الخفاجي : الارهاب دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، شبكة الانترنت، موقع مرصد الارهاب .

- حيدر راضي محسن : مفهوم الارهاب واتجاهات المشرع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المنصور، بالعدد (٢٥)، ٢٠١٦ .

- عزيز عودة، ومعاذ جاسم محمد : الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، المجلات الأكاديمية العلمية، العدد٤، ٢٠١٢ .

- د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

- علي بن جعفر بن علي السعدي : كتاب الافعال، ج٢، ط١، عالم الكتب، ١٩٨٣ .

- د.عابد بن عبد الحميد قنديل : دراسة تحليلية في قانون مكافحة الارهاب في العراق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

- د. عبد الوهاب حومد : المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دمشق، ١٩٩٠.

- د. عامر ابراهيم أحمد الشمري : تقييم قانون مكافحة الارهاب في العراق، ورقة بحثية، شبكة النبأ المعلوماتية .

- فؤاد قسطنطين نيسان : الارهاب الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠ .

- القاضي كاظم عبد جاسم جبر : مكافحة الارهاب في التشريع العراقي،ط١،موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٠ .

- محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢، مجموعة من المحققين، دار الهداية .

- د. محمد فتحي عبدة :التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحية الموضوعية والاجرائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٥ .

- نبيل هادي : أمراء الارهاب في الشرق الأوسط، شركة المطبوعات اللبنانية، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٥.

- نشوان بن سعيد الحميري : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق د. حسين بن عبدالله العمري، ج٥، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت / لبنان، ١٩٩٩ .

- نبيل هادي : أمراء الارهاب في الشرق الأوسط، شركة المطبوعات اللبنانية، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٥.

- د. همداد مجيد علي : الارهاب، أركانه – أسبابه – أ شكاله، مطبعة منارة، ٢٠١٣ .

- د. همداد مجيد علي : الارهاب (اركانه – اسبابه – اشكاله)، ط٣، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠١٣ .

القوانين

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٧٣) لسنة ١٩٧١

- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٨٦

- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩

- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣

- اوامر سلطة الاتلاف لسنة ٢٠٠٣

- اوامر سلطة الاتلاف لسنة ٢٠٠٤

- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

- قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي لسنة ٢٠٠٤

الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨

المجلات

- مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة : ج٧، الاعداد (٨١- ١٠٢)، المكتبة الشاملة .

المحاضرات

- د. صبـاح مصبـاح محمود السـليمان : السياسـة الوقائية في قانون العقوبات العراقية، محاضـرات القيت على طلبة الدراسـات العليا في كلية الحقوق/ جامعة تكريت، غير منشور، ٢٠١٣ .

القرارات القضائية

- قـرار محكمـة التمييـز الاتحادية/الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٠٦/ غير منشور .

- قـرار محكمـة التمييـز رقـم (٧٢) فـي ٢٠٠٩/١/٢٨

- قـرار محكمة التمييز الاتحادية ٧٢/هيئة عامـة /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٨، منشـور في مجلة التشـريع والقضاء، العـدد الرابع، كانون الأول ٢٠٠٩

Penal policy towards terrorism in Iraqi law

Lect.Dr.Nadia Abdullah Al - Rubaie(*)

Abstract

Terrorism is not a new phenomenon، nor does it manifest in a singular and consistent form. Its definition varies with time and place، yet its fundamental essence remains unchanged. It encompasses any act that causes damage to public or private property with the intent to disrupt security، stability، or national unity، to instill terror، fear، and panic among people، or to incite chaos.

Sound legislative policy dictates the need for developing laws and regulations in every country to keep pace with evolving conditions and to adapt to them. Through this development of laws and regulations and the periodic introduction of changes and amendments، the legal system can keep up with the society's evolving needs and the demands of an ever-changing life، thus preventing any gaps that might arise between the state of society and its legal system.

From this standpoint، Iraq's legislative policy has also evolved in two phases. In the first phase، the Iraqi legislator relied on the Penal Code to address crimes that threaten the internal and external security of the state، imposing severe penalties commensurate with the seriousness of such crimes. The second phase of its legislative policy included the Orders of the Coalition Provisional Authority during the years 2003 and 2004، the Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period، the Constitution of the Republic of Iraq of 2005، and the Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.

(*)Ministry of Education / Minister›s Office / Position Qualification Department